



۱. «إذا فرض خروج بعض الأفراد في بعض الأزمنة عن العموم الذي يكون مبيّنًا لثبوت الحكم في الزمان الثاني فشكّ فيما بعد ذلك الزمان المخرج، بالنسبة إلى ذلك الفرد... إن اخذ فيه عموم الأزمان أفراديًا، بأن اخذ كلّ زمان موضوعًا مستقلًا لحكم مستقل؛ لينحلّ العموم إلى أحكام متعدّدة بتعدّد الأزمان... وإن اخذ لبيان الاستمرار، كقوله: «أكرم العلماء دائمًا»، ثمّ خرج فرد في زمان، و شكّ في حكم ذلك الفرد بعد ذلك الزمان...»

تفصیل مرحوم مصنف در مورد استصحاب حکم مخصّص یا عمل به عموم عام چیست؟

۲. «يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع في الزمان اللاحق لأنّ بقاء المستصحب لا في موضوع محال، و كذا في موضوع آخر؛ إمّا لاستحالة انتقال العرض، و إمّا لأنّ المتيقّن سابقًا وجوده في الموضوع السابق، و الحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضًا للمتيقّن السابق»
با توجه به عبارت بیان کنید که چرا اجراء استصحاب مشروط به بقاء موضوع است؟ (ترجمه نمره ندارد).

۳. تفاوت قاعده یقین با استصحاب را در قالب مثال بیان کنید.

۴. «المراد بالدليل الاجتهاديّ: كلّ أمانة اعتبرها الشارع من حيث إنّها تحكي عن الواقع و تكشف عنه بالقوّة... فما كان ممّا نصبه الشارع غير ناظر إلى الواقع، أو كان ناظرًا لكن فرض أنّ الشارع اعتبره لا من هذه الحيثيّة، بل من حيث مجرد احتمال مطابقته للواقع، فهو من الاصول»
با توجه به عبارت دلیل اجتهادی و اصول عملیه را با ذکر مثال تعریف کنید. (ترجمه نمره ندارد)

۵. «أنّ الشكّ في الشيء ظاهر لغة و عرفًا في الشكّ في وجوده، إنّ أنّ تقييد ذلك في الروايات بالخروج عنه و مضیّه و التجاوز عنه، ربما يصير قرينة على إرادة كون وجود أصل الشيء مفروغا عنه، و كون الشكّ فيه باعتبار الشكّ في بعض ما يعتبر فيه شرطًا أو شرطًا. نعم لو ارید الخروج و التجاوز عن محلّه، أمکن إرادة المعنى الظاهر من الشكّ في الشيء»

با توجه به عبارت، بیان کنید که مفاد روایات قاعده فراغ و تجاوز شک در وجود است یا صحت؟
قرائن ذکر شده را توضیح دهید. (ترجمه نمره ندارد)

۶. فمن الروايات التي تدل على أصالة الصحة ما في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «ضع

أمر أخيك على أحسنه...»

و لكنّ الإنصاف: عدم دلالة هذه الأخبار إلّا على أنّه لا بدّ من أن يحمل ما يصدر من الفاعل على الوجه الحسن عند الفاعل، و لا يحمل على الوجه القبيح عنده، و هذا غير ما نحن بصدده...
با توجه به عبارت، اشكال مصنف بر استدلال به روایت فوق بر أصالة الصحة را بیان کنيد.

۷. «أمّا تقديم أصالة الصحة على استصحاب الفساد فواضح؛ لأنّ الشكّ في بقاء الحالة السابقة على الفعل المشكوك أو ارتفاعها، ناش عن الشكّ في سببیه هذا الفعل و تأثيره، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك الشكّ»

با توجه به عبارت وجه تقديم أصالة الصحة بر استصحاب را تبیین کنيد. (ترجمه نمره ندارد).

۸. «ظاهر أخبار القرعة أعمّ من جميع أدلّة الاستصحاب؛ فلا بدّ من تخصيصها بها، فيخصّ القرعة بموارد لا يجرى فيها الاستصحاب»

با توجه به عبارت وجه تقديم أخبار قرعة بر ادلة استصحاب را بیان کنيد.

۹. «لا يخفى ورود الاستصحاب على التخيير؛ إذ لا يبقى معه التخيير الموجب للتخيير. فلا يحكم

بالتخيير بين الصوم و الإفطار في اليوم المحتمل كونه من شوال مع استصحاب عدم الهلال»

با توجه به عبارت، وجه و علت تقديم استصحاب بر تخيير را توضيح داده و مثال مذکور در عبارت را تبیین کنيد.

۱۰. الثاني: أنّ قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشكّ» باعتبار دلالته على جريان الاستصحاب

في الشكّ السببيّ، مانع عن قابليّة شموله لجريان الاستصحاب في الشكّ المسببيّ، يعني: أنّ نقض

اليقين به يصير نقضا بالدليل لا بالشكّ، فلا يشمل النهي في «لا تنقض».

با توجه به عبارت دليل تقديم استصحاب سببي بر مسببي را تبیین کنيد.